

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسة القضية رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم إمبابية

للنظر فى أمر تجديد حبس المتهم مندوب الشرطة/ أحمد الطيب عبد الفتاح ،

والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٢٩ إلى قاعة المحاكمات المنشأة حديثاً بقطاع ٦ أكتوبر

التابع لقطاع أمن الجيزة الكائن بالكيلو ١٠,٥ طريق مصر/الإسكندرية الصحراوى -

دائرة قسم شرطة أول أكتوبر ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩

صدر فى ٢٠١٤/٥/٢٩

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان